

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء مجلس تصديرى للصناعات اليدوية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناءً على ما عرضته مستشارة وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُنشأ مجلس تصديرى للصناعات اليدوية ، يهدف إلى تنمية الصادرات المصرية  
فى مجال الصناعات اليدوية ، من خلال تعزيز مركزها التنافسى فى الأسواق الخارجية .  
وتسرى عليه الأحكام المنظمة للمجالس التصديرية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور